


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN



الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

No. _____

الرقم: _____

Date _____

التاريخ: _____

المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١١

بشأن إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة

لتطوير المشاريع في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم
إمارة عجمان.

بعد الإطلاع على القانون المحلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥، الصادر
عن صاحب السمو حاكم أبوظبي في شأن صندوق خليفة لتطوير
المشاريع وتعديلاته.

وتطبيقاً للتوجيهات السامية لصاحب السمو رئيس الدولة- حاكم
إمارة أبوظبي، بتوسيع خدمات الصندوق لتشمل كافة إمارات
الدولة.

وحرصاً منا على دعم مشاريع الشباب من المواطنين في إمارة عجمان وتشجيعاً لهم
على الدخول في مشاريع مبتكرة وذات جدوى إقتصادية في مجالات الأعمال
التجارية والصناعية، ولزيادة مساهماتهم الفعالة في دعم الإقتصاد الوطني من خلال
مشاريعهم الصغيرة والمتوسطة.

وبناءً على توصية المجلس التنفيذي بالإمارة بجلسته الثالثة، ولما
إرتأينا فيه تحقيق الصالح العام.

قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:



المادة (١)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعفاء المشاريع المدعومة من صندوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

المادة (٢)

تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها أدناه، ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

"الإمارة" : يقصد بها إمارة عجمان .

"الصندوق" : يقصد به فرع صندوق خليفة لتطوير المشاريع في إمارة عجمان .

"الدوائر المحلية" : يقصد بها الدوائر والإدارات التابعة لحكومة عجمان، وتشمل العبارة غرفة تجارة وصناعة عجمان .

"الرسوم المحلية" : يقصد بها أية رسوم محلية تم فرضها بموجب مرسوم أميري، أو قرار أميري، أو قرار إداري، أو أمر محلي وتقوم بتحصيلها الدائرة المحلية المعنية، ولا تشمل العبارة الرسوم الجمركية أو الرسوم المتعلقة بنظام الصرف الصحي.

"المشاريع المدعومة" : يقصد بها المشاريع التجارية أو الحرفية أو المهنية أو الصناعية أو التنموية في الإمارة، والتي يقوم الصندوق بدعمها وتطويرها.

المادة (٣)

إعفاء من الرسوم المحلية

٣(١) - يعفى الصندوق من الرسوم المحلية المطبقة في الإمارة.

٣(٢) - تعفى المشاريع المدعومة من قبل الصندوق من الرسوم المحلية المطبقة في الإمارة للمدة التي تقررها إدارة الصندوق.



٣(٣) - لايجوز منح أي إعفاء بموجب الفقرة ٣(٢) أعلاه، إلا بعد قيام طالب الإعفاء بتقديم كتاب من الصندوق يتضمن توصية من الصندوق موجه إلى الدائرة المحلية المعنية بإعفاء المشروع المعني من الرسوم المحلية المقررة .

المادة (٤)

نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على جميع الجهات المعنية بتنفيذه كل فيما يخصه .

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الخميس الثلاثون من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٣٢ هجرية الموافق الثاني من شهر يونيو سنة ٢٠١١ ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي

حاكم إمارة عجمان

